

قبل سنة 1990 كان الإطار القانوني في الجزائر لا يسمح بتواجد أي علاقة بين البنوك وشركات التأمين ، للنهوض بقطاع التأمين الجزائري ليواكب مسيرة قطاعات التأمين في باقي بلدان العالم ، وتطوير التأمين ليكون أداة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية في البلاد ، و بالنظر إلى الوضع الحالي المتمسم بالعولمة و التكتلات و الاندماج السريع في السوق العالمية ، و جب تقييم و تقوية الوضعية المالية لشركات التأمين ، فقد تمت مراجعة قانون التأمينات الذي يتمحور حول النقاط التالية من أجل تطوير التأمين المصرفي في الجزائر : ● تحفيز النشاط عن طريق تنوع المنتجات التأمينية و الإستجابة لتطلعات المتعاملين و ضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين و شفافية أكبر في التسيير . ● إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل الدولة (مديرية التأمينات ، ● تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية . ● تنوع قنوات التوزيع بحيث يمكن أن تباع المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى غير شركات التأمين خاصة عن طريق الشبكة البنكية . مما سبق نجد أن نشاط التأمين المصرفي أصبح ممكن ممارسته في الجزائر بموجب المادة من القانون المتعلق بالتأمين و التي تنص على أنه : " يمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمين من خلال البنوك و المؤسسات المالية و شبه مالية ، و قد صدر بعد هذا القانون أمران تنفيذيان لتنظيم هذا النشاط : ● الأمر 60 الصادر في 06 أوت 2007 الذي يحدد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها . و تحسين معدل تغطية سوق التأمين و كذا الوصول إلى عملاء البنك .